

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق  
عنوان  
**الحماية الجنائية لبراءات الاختراع  
والرسوم والنماذج الصناعية في القانون الليبي  
دراسة مقارنة**

مقدمة من الطالبة

تهاني سعيد الأمين المهدي

تحت إشراف

الدكتور


الدكتور

**محمد السيد الفقى**

أستاذ مساعد القانون التجارى والبحري  
ورئيس قسم القانون التجارى بكلية الحقوق  
بجامعة الإسكندرية

**أمين مصطفى محمد**

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي  
وكيل كلية الحقوق لشئون البيئة وتنمية المجتمع  
جامعة الإسكندرية



## المستخلص

براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من اهم حقوق الملكية الصناعية، فبراءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع تخلوه الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه لمدة معينة، وتعتبر من الابتكارات التي ترد على موضوع المنتج ، اما الرسوم والنماذج الصناعية فهما كل ترتيب وتوافق للخطوط وكل شكل مجسم باللون وبغير اللوان من اجل ابراز صورة المنتج ولضفاء عليه رونقا وجمال .

ويطلب القانون الليبي رقم ١٩٥٩ لسنة ٨ الخاص ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لحماتها جنانيا .

وذلك حدد القانون الليبي صور الاعتداء على براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، فجرم تقليد براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتقوم الجريمة بتوافر الركن المادي وذلك بتقليد او صنع موضوع الاختراع او الرسم والنماذج الصناعي وتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام اي قصد اعمال التقليد بدون اشتراط سوء النية ، واعتبرىع وعرض او استيراد او حيازة المنتجات المقيدة بقصد الاتجار جريمة ويشترط لقيام الركن المعنوي توافر علم العتدي اي سوء نيته ، وهو الاختلاف بينها وبين الجريمة الاولى ، وجرم وضع البيانات او الاعلانات بغير حق على المنتجات مما يؤدي للاعتقاد بالحصول على براءة او تسجيل الرسم والنماذج الصناعية .

وتضمن القانون حماية اجرانية وقيمة متعلقة في مجموعة من الاجراءات التحفظية، الهدف منها الحفظ على جسم الجريمة وتسهيل اللجوء للقضاء، و لصاحب الحق المعتمد عليه الحق في اللجوء للقضاء ومعاقبة المعتمد، وحد العقوبات التي توقع على المعتمد بعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة التي تتراوح بين عشرة دينارات وعشرين دينار .